

Distr.: General
19 December 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أتشرف بأن أقدم إلى
المجلس التقرير المرفق الذي أعده رئيس تلك اللجنة.
وستكون اللجنة ممتنة إذا ما تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة
ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ميهنيا موتوك

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أولاً - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وما توصلت إليه من نتائج خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وهذا التقرير صادر عن رئيس اللجنة، وهو بالتالي خاضع لتقديره وداحل في نطاق مسؤولياته. بيد أن رئيس اللجنة تشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، بهدف إعداد تقرير يأخذ بعين الاعتبار الآراء المشتركة لجميع الأعضاء.

ثانياً - الإطار القانوني

٣ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبموجب القرار ١٥٤٠، أكد المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يلي:

- أن تمتنع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة تلك الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛
- أن تقوم الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.
- أن تقوم الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها. وتشمل الضوابط تدابير لتأمين تلك الأصناف وحمايتها، وضوابط التصدير والضوابط الحدودية، وضوابط بشأن إعادة الشحن وإعادة التصدير وبشأن تقديم الأموال والخدمات المتصلة بالتصدير وإعادة الشحن، مثل عمليات التمويل والنقل التي تسهم في الانتشار؛ وضوابط بشأن الاستعمال

النهائي؛ وجهود إنفاذ القانون، ووضع التشريعات والأحكام الإدارية المناسبة وتحسينها.

ويلزم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وفقا لإجراءاتها الوطنية دون المساس بحقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أو بمسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ثالثا - تعيين الخبراء

٤ - في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن باعتزامه تعيين أربعة خبراء لمساعدة اللجنة في عملية النظر في التقارير الوطنية المقدمة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥ - وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أحاط مجلس الأمن علما بما يعتزم الأمين العام القيام به.

٦ - وفي شهري شباط/فبراير وآذار/مارس، وقع الخبراء الأربعة العقود التي عرضتها عليهم إدارة شؤون نزع السلاح وبدأوا العمل مع اللجنة.

٧ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن أن اللجنة قد وافقت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على تعيين خبراء إضافيين، وأنه عيّن أربعة خبراء لمساعدة اللجنة.

٨ - وفي شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٥، انضم الخبراء الأربعة الجدد إلى فريق الخبراء القائم.

٩ - ويتسق تعيين الخبراء الثمانية مع الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير عملها.

رابعا - الإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن وبرنامج العمل

١٠ - في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أبلغ رئيس اللجنة مجلس الأمن بالتقدم المحرز وأطلعته على برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

- ١١ - وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغ رئيس اللجنة مجلس الأمن بالتقدم المحرز وأطلعته على برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر.
- ١٢ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغ رئيس اللجنة مجلس الأمن بالتقدم المحرز وأطلعته على برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.
- ١٣ - وشملت المسائل الرئيسية في جميع برامج العمل دراسة التقارير والتشجيع عن طريق أنشطة التوعية على تقديم مزيد من التقارير وتسهيل المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠. كما تشمل التفاعل مع المنظمات الدولية والحفاظ على الشفافية الكاملة في أنشطة اللجنة.

خامسا - تقديم التقارير

- ١٤ - دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جميع الدول إلى أن تقدم إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تقريراً أولاً بشأن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ ذلك القرار. وقد واصل الرئيس في عام ٢٠٠٥، بموافقة اللجنة، توجيه مذكرات إضافية إلى جميع الدول يذكرها فيها بهذا الموعد ويشجعها على تقديم تقاريرها الوطنية إلى اللجنة. وعلاوة على ذلك، شارك رئيس اللجنة في اجتماعين عقدا في نيويورك ونظمتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة الدول الآسيوية من أجل دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها.
- ١٥ - وحتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان ما مجموعه ١٢٤ دولة ومنظمة واحدة قد قدمت تقاريرها إلى اللجنة (انظر التذييل الأول). وترد في التذييل الثاني قائمة الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد.

سادسا - دراسة التقارير الوطنية

- ١٦ - وضعت اللجنة، بدعم من خبراءها، مصفوفة تستند إلى أحكام القرار، واستخدمت المصفوفة في دراسة التقارير الوطنية. وتتضمن تلك المصفوفة ملخصاً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى. كما أدرجت في المصفوفة معلومات إضافية استخلصت من البيانات العامة الرسمية التي قدمتها الدول للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية عن الخطوات التي اتخذتها في ميادين يشملها القرار ١٥٤٠.

١٧ - وعلى أساس الدراسة السابقة وكي تستكمل اللجنة معرفتها بالخطوات التي اتخذتها الدول استجابة للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اتصلت بالدول التي قدمت تقاريرها طلبا لمعلومات إضافية أو التماسا للإيضاح في ميادين تشملها تقاريرها الأولى. وأعدت لجميع الدول الـ ١٢٤ التي قدمت تقاريرها الوطنية الأولى رسائل تطلب فيها معلومات إضافية و/أو إيضاحات. وأرسلت معظم هذه الرسائل إلى الدول الأعضاء: وسترسل القلة الباقية قريبا. وانطلاقا من روح الشفافية، قررت اللجنة أن تطلع الدول المقدمة للتقارير على المصفوفة.

١٨ - وحتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استجابت ٤٠ دولة لرسائل الرئيس التي تطلب معلومات إضافية (انظر التذييل الثالث). وقدمت هذه الدول تقريرا مستكملا إلى اللجنة بصيغة توصيفية مع تضمينه، في معظم الحالات، مصفوفة معدلة. وقد وضعت هذه التقارير في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى جانب التقارير الوطنية الأولى.

سابعاً - التعاون مع المنظمات الدولية وأنشطة التوعية

١٩ - أقرت اللجنة بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة التقنية من المنظمات الدولية التي تمتلك خبرات في المجالات التي تناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ولا سيما من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حسبما تقتضيه الحال.

٢٠ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وبدعوة من الرئيس، قام المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ اللجنة بأنشطة المنظمين، لا سيما في مجالات المساعدة المقدمة من أجل تحسين التنفيذ الوطني للالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبالاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين.

٢١ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ألقى رئيس اللجنة كلمة أمام المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات. وكانت تلك المناسبة هي الفرصة الأولى للوصول إلى قادة الهيئات التشريعية الوطنية لإطلاعهم على مقتضيات القرار ١٥٤٠ والتماس دعمهم في تنفيذه من خلال إدماج أحكامه في التشريعات الوطنية.

٢٢ - وشارك الرئيس وأعضاء اللجنة والخبراء في حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات من أجل توضيح متطلبات القرار ١٥٤٠ والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة للتوعية بالقرار والتماس الدعم لتنفيذه. ومرفق طيه في التذييل الرابع قائمة بالأحداث المختلفة.

ثامنا - المساعدة

٢٣ - حددت اللجنة لدى النظر في التقارير الوطنية معلومات عن أنواع المساعدة التي تقدمها بعض الدول وعن طلبات للحصول على مساعدة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠. وقامت اللجنة بتجميع كافة هذه المعلومات على نحو منظم. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في موقع اللجنة على الشبكة العالمية (انظر <http://disarmament2.un.org/Committee1540>). وقد أوضحت اللجنة المجالات التي يمكن لبلد محدد تقديم المساعدة فيها، وكذا سبل إقامة الاتصال على أساس ثنائي من أجل الحصول على المساعدة. وقد عُممت قائمة الطلبات في مذكرة شفوية وُجّهت إلى جميع الدول التي تعرض المساعدة.

٢٤ - وستظل اللجنة تعمل كمركز لتبادل المعلومات بشأن مسألة المساعدة. وفي معرض مواصلتها لدراسة التقارير والمعلومات الإضافية الواردة من الدول، ستحتفظ اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن مسألة المساعدة، بغية الإسهام في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٥ - ولكي تؤدي اللجنة دورها بفعالية باعتبارها مركزا لتبادل المعلومات بشأن المساعدة، فقد طلبت إلى الدول وستظل تطلب إليها القيام، حسب الاقتضاء، بتعيين جهات اتصال للمساعدة.

تاسعا - الشفافية

٢٦ - تمثل الشفافية أولوية من أولويات عمل اللجنة. ويقيم الرئيس ونواب الرئيس اتصالات مع الدول الأعضاء على أساس منظم. وتشمل تلك الاتصالات العمل مع وسائط الإعلام بالأمم المتحدة، وعقد جلسات إحاطة مشتركة مع رئيسي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان). وتعمل اللجنة على تحديث المعلومات في الموقع المخصص لها على الشبكة العالمية، بوصفه مصدراً إضافياً للمعلومات بشأن المسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠.

عاشرا - استنتاجات عامة

٢٧ - انصب العمل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على تفعيل اللجنة بشكل كامل. وقد كانت المساعدة التي تلقتها اللجنة من فريق خبراءها غاية في الفائدة، لا سيما فيما يتعلق بالنظر في التقارير الوطنية التي قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد

حققت اللجنة الأهداف المحددة في برامج عملها لعام ٢٠٠٥ ووضعت بالتالي اللبنة الأساسية للتقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٨ - وتتطلع اللجنة إلى تعاون كافة الدول في مسيرة عملها خلال الأشهر المقبلة. ويشكل التنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ من جانب جميع الدول، في شكل تشريعات وطنية وتدابير لإنفاذ تلك التشريعات، هدفا طويلا لأجل يتجاوز الولاية الحالية للجنة. وسوف يتطلب بذل جهود متصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة.

٢٩ - واللجنة على ثقة من أن مجلس الأمن سينظر في أفضل الطرق التي تكفل إسهام أعمال اللجنة إسهاما دائما في منع الانتشار.